

الطبعة
الثالثة

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به



مقررات شهادة
التأهيم الفقهية

القواعد الفقهية وأصول الفقه



دعم
مكتب الحكتور
محمّد فهد بهجت

الجمعية
الفقهية
السعودية



تحكيم



إعداد
شهداء للتدريب
والاستشارات

إعداد

مقررات شهادة التأهيل الفقهي

القواعد الفقهية وأصول الفقه



٢ عامر محمد فداء بهجت ، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بهجت ، عامر محمد فداء محمد عبد المعطي
حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أحمد. / عامر
محمد فداء محمد عبد المعطي بهجت - ط ٣. - المدينة المنورة ،
١٤٤٠ هـ
مج ٤

ردمك: ٦-١٣٥٥-١٣٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٤-١٣٥٩-١٣٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

١- الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٤٠/١٠٧٠٠

رقم الإيداع: ١٤٤٠/١٠٧٠٠

ردمك: ٦-١٣٥٥-١٣٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٤-١٣٥٩-١٣٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

للطلب الفنية:

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

0125562986 | yyy.01@hotmail.com

0550428992



مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

مكتب خيرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات
بجامعة طيبة

@foqhaatu

foqhaatu@gmail.com

المدينة المنورة

055 083 1517



فقهاء للتدريب
والاستشارات

مقررات شهادة التأهيل الفقهي


القواعد الفقهية



عروض الباوربونت



الفيديوهات التعليمية للمقرر



مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنظرًا لأهمية القواعد الفقهية للمتفهمين، رأى مركز فقهاء أن تكون ضمن مقررات شهادة التأهيل الفقهي، معتمداً فيها على كتابٍ مختصرٍ يصلح للدارس في هذه المرحلة، ويمكنه الرجوع إليه فيما يُشكل عليه، وهو (المواهب الربانية في شرح كبرى القواعد الفقهية) للشيخ أيمن الجبشي - حفظه الله - المحاضر بالجامعة الإسلامية، ونسأل الله أن ينفع بالمقرر وأصله، وأن يتقبلهما، ويجعلهما خالصين لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

أهداف المقرر:

١ - أن يتعرف الدارس على القواعد الفقهية إجمالاً، وعلاقتها بالفقه وأصوله.

- ٢ - أن يدرك الدارس انضباط فروع الفقه، وانبناءها على قواعد كلية.
- ٣ - أن يتفهم الدارس القواعد الخمس الكبرى وما تفرع عنها من قواعد.
- ٤ - أن يتمكن الدارس من ربط الفروع الفقهية بقواعدها.
- ٥ - أن يتدرب الدارس على التفريع على القواعد الفقهية.

مفردات المقرر:

- ١ - تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.
- ٢ - مصادر القواعد الفقهية.
- ٣ - أنواع القواعد الفقهية.
- ٤ - فوائد دراسة القواعد الفقهية.
- ٥ - نشأة القواعد الفقهية وأشهر المؤلفات فيها.
- ٦ - قاعدة: الأمور بمقاصدها، وما تفرع عنها من قواعد.
- ٧ - المسائل المتعلقة بالنية.

٨ - قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وما تفرع عنها.

٩ - قاعدة: المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها.

١٠ - قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما تفرع عنها.

١١ - قاعدة: العادة محكمة، وما تفرع عنها.


ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.


د. عامر بن محمد فداء بهجت

رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com







العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني

[الهبة بعوض]

النية تخصص العام، وتعمم الخاص

[قال لزوجته: (إن رأيتك تدخلين هذه الغرفة فأنت طالق)]

الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ


مثالها: [من حلف لا يشتري لابنه بريال]


لا ثواب إلا بنية

مثالها: [من رد وديعة غافلاً عن النية]

القواعد المدرجة
تحت قاعدة:
الأمور بمقاصدها







إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق

[المعسر بالدين]

الضرورات تبيح المحظورات

[أكل الميتة للمضطر]

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها

[قدر الأكل من الميتة للمضطر]

الاضطرار لا يبطل حق الغير


[أشرف على الهلاك فأكل من مال غيره]


القواعد المندرجة

تحت قاعدة:

المشقة تجلب

التيسير







مقررات شهادة التأهيل الفقهي

القواعد الفقهية

كتاب التمارين





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (القواعد الفقهية) يأتي تميماً له، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، فلا تحصل الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

والهدف الأساسي من هذه المذكرة هو تحويل المقرر من مجرد معلومات يتلقاها الدارس إلى ملكة يكتسبها وينميها، إضافة إلى تزويده بجملة من الأمثلة والتطبيقات لما درسه.

السؤال الأول: من خلال ما درسته في الفرق بين الفقه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، بيّن العلم الذي تندرج تحته المسائل الآتية:

العلم الذي تتبعه			المسألة
القواعد	الأصول	الفقه	
			١ - الأمر يقتضي الوجوب.
			٢ - من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين.
			٣ - قول الصحابي حجة في إثبات الأحكام.
			٤ - اليقين لا يزول بالشك.
			٥ - القرآن حجة في إثبات الأحكام.
			٦ - من قال لامرأته: (الحقي بأهلك) بقصد الطلاق طلقت امرأته.
			٧ - العام يستغرق جميع الأفراد ما لم يرد عليه مخصص.
			٨ - الأصل براءة الذمة.

العلم الذي تتبعه			المسألة
القواعد	الأصول	الفقه	
			٩ - من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل.
			١٠ - من عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا.
			١١ - القياس من الأدلة الشرعية.
			١٢ - الضرر يزال.
			١٣ - المتأخر ينسخ المتقدم عند تعذر الجمع.
			١٤ - الأمور بمقاصدها.
			١٥ - المشقة تجلب التيسير.

السؤال الثاني: بيّن مصدر القواعد الآتية:

مصدرها		القاعدة
الاستقراء	النص	
		١٦- قاعدة: الأمور بمقاصدها.
		١٧- قال الإمام أحمد: كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن.
		١٨- قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).
		١٩- من خلال النظر في المسائل المروية عن الإمام أحمد نخلص إلى أن القاعدة عنده: أن العبادات الواردة على وجوه متعددة تجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض.
		٢٠- قاعدة: المشقة تجلب التيسير.
		٢١- قاعدة: (الخراج بالضمان).
		٢٢- قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)
		٢٣- قال الكرخي: الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك.

السؤال الثالث: بين نوع القاعدة [قاعدة كبرى، قاعدة غير كبرى، ضابط]:

نوعها			القاعدة
ضابط	غير كبرى	كبرى	
			٢٤ - الأعمال بالنيات.
			٢٥ - التابع تابع.
			٢٦ - كل ميتة نجسة إلا الأدمي، وحيوان البحر، وما لانفس له سائلة.
			٢٧ - اليقين لا يزول بالشك.
			٢٨ - ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
			٢٩ - العادة محكمة.
			٣٠ - من صح طلاقه صح خلعه.
			٣١ - لا عبرة بالظن اليقين خطؤه.

			٣٢- المشقة تجلب التيسير.
			٣٣- كل ما جاز ثمننا أو أجرة صح مهرا.
			٣٤- لا ضرر ولا ضرار.

السؤال الرابع: من خلال بحثك: املأ الفراغات في الجدول الآتي.

المذهب	المؤلف	الكتاب	المذهب	المؤلف	الكتاب
- ٣٨	- ٣٧	إيضاح المسالك	- ٣٦	- ٣٥	الأشباه والنظائر
- ٤٢	- ٤١	منظومة المنهج المنتخب	- ٤٠	- ٣٩	الأشباه والنظائر
- ٤٦	- ٤٥	المجموع المذهب	- ٤٤	- ٤٣	الأشباه والنظائر
- ٥٠	- ٤٩	المنثور في القواعد	- ٤٨	- ٤٧	الأشباه والنظائر ^(١)

(١) هناك عدة كتب بهذا الاسم، والمطلوب كتابة بيانات أربعة منها.

المذهب	المؤلف	الكتاب	المذهب	المؤلف	الكتاب
- ٥٤	- ٥٣	الوجيز في القواعد الفقهية	- ٥٢	الحموي	- ٥١
- ٥٨	- ٥٧	الممتع في القواعد الفقهية	- ٥٦	ابن رجب	- ٥٥
- ٦٢	يعقوب الباسين	- ٦١	- ٦٠	المقري	- ٥٩

السؤال الخامس: من خلال ما درسته في فائدة النية، حدد فائدتها [من الفوائد الثلاث التي درستها] فيما يأتي:

فائدة النية	المسألة
- ٦٣	رجل اغتسل بنية التبرد، وآخر اغتسل بنية رفع الجنابة.
- ٦٤	رجل صلى ركعتين بنية راتبة الفجر، وآخر صلى ركعتين بنية فرض الفجر.
- ٦٥	رجل طلب العلم لوجه الله، وآخر طلب العلم ليقال: عالم.
- ٦٦	رجل أمسك عن الطعام والشراب لتخفيف وزنه، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية الصوم الشرعي.

رجل أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم نفل، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم قضاء رمضان. ٦٧ -

السؤال السادس: من خلال ما درسته في مسائل النية بين حكم ما يأتي مع التعليل:

[نعم / لا]	٦٨ - من غسل أعضائه بنية التبرد لا الوضوء، فهل يرتفع حدثه؟
[نعم / لا]	٦٩ - من صلى ركعتين بنية تحية المسجد، ثم قال: بل أجعلها عن صلاة الفجر، فهل تجزئ عنها؟
[نعم / لا]	٧٠ - من قال: والله يا فلان تتغدى معنا اليوم - جرت على لسانه غير قاصد عقد اليمين - فهل عليه كفارة إذا حنث؟
[نعم / لا]	٧١ - من نوى قبل العبادة بوقتٍ طويلٍ عُرْفًا - كساعةٍ مثلاً -، ثم أَدَّى العبادة بلا استحضارٍ للنية، فهل تصح منه؟
[نعم / لا]	٧٢ - مسافر نوى الفطر لكنه لم يأكل فلما مرت ساعة ولم يجد طعامًا، قال: بل أنا صائم هذا اليوم من رمضان، فهل يصح فرضه؟
[نعم / لا]	٧٣ - المجنون إذا حلف فهل عليه كفارة؟
[نعم / لا]	٧٤ - من طَهَّر ثوبًا دون أن يعلم بتنجسه، ولم ينو إزالة الخبث فهل يطهر الثوب؟

[نعم / لا]	٧٥- من أعطى الفقير مالاً بنية الصدقة النافلة، ثم حسب زكاة ماله، فقال: جعلتُ ما أعطيتُ الفقير هو الزكاة.
[نعم / لا]	٧٦- من قال لامرأته: (أنت طالق)، وقال: لم أنو بذلك الطلاق إنما نويت تخوينها فقط، فهل تطلق؟
[نعم / لا]	٧٧- من شرع في الوضوء بلا نية، ثم نوى بعد ذلك، فهل تصح منه؟
[نعم / لا]	٧٨- من أحرم بصلاة الظهر، ثم نوى قطع الصلاة بقلبه؛ لطاريء حصل، فهل تبطل صلاته؟
[نعم / لا]	٧٩- من حصل له تردّد في قطع الصلاة مثلاً، أيستمر، أم يقطع؟ فهل تبطل صلاته بذلك؟
[نعم / لا]	٨٠- من أحرم بالحجّ أو العمرة، ثم نوى فسخّ إحرامه؛ لزحامٍ مثلاً، فهل يبطل إحرامه؟
[نعم / لا]	٨١- شخص نوى بقلبه صلاة الظهر لكنه تلفظ بنيته وقال خطأً: نويت أن أصلي العصر، فهل تصح صلاة الظهر منه؟
[نعم / لا]	٨٢- شخص نوى الصلاة بقلبه ولم يتلفظ بلسانه فهل تصح صلاته؟

السؤال السابع: من خلال ما درسته في القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة: (الأمر بمقاصدها) بين الحكم فيما يأتي مع بيان

القاعدة الأنسب:

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
٨٤ -	٨٣ -	شخص وهب آخر شيئاً، وشرط عليه عوضاً معلوماً = فهل تكون بيعاً أم هبة؟
٨٦ -	٨٥ -	قال لزوجته: إن رأيتك تدخلين هذه الدار، فأنت طالق، وقصد ألا تدخلها بالكلية، سواء رآها أم لم يرها فهل يحنث بدخولها لو لم يرها؟
٨٨ -	٨٧ -	دُعِيَ إلى غداءٍ عند شخص، فحلف لا يتغدى، وقال: قصدتُ غداءً فلانٍ فهل يحنث بغداء غيره؟
٩٠ -	٨٩ -	حلف ألا يدخل دار فلانٍ ولم يحدد يوماً، فلو قال: قصدتُ اليوم فقط، فهل يحنث إذا دخلها في يومٍ آخر؟
٩٢ -	٩١ -	اشترى شخصٌ من آخر شيئاً، وقال له: خذ ساعتى وديعة عندك، حتى آتيتك بالثمن، فهل تكون رهناً أم وديعة؟
٩٤ -	٩٣ -	حلف لا يشرب عند فلانٍ ماءً، وقصد بيمينه قطع منته عليه فهل يحنث بأكل طعامه، أو استعارة شيء منه؟
٩٦ -	٩٥ -	أنفق على زوجته غافلاً عن نية التقرب والتعبد، فهل تجزئ هذه النفقة؟ وهل يثاب عليها؟
٩٨ -	٩٧ -	حلف لا يشتري لابنه بريال، ثم اشترى له بمائة ريال فهل يحنث؟

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
١٠٠ -	٩٩ -	تفاوض مع البائع في سعر سلعة، ثم حلف ألا يشتريها بعشرة، ثم اشتراها باثني عشر، فهل يحنث؟
١٠٢ -	١٠١ -	حلف: (والله لا أكلم فلاناً) وقصد لا أجره، أو أعاتبه، فهل يحنث إذا حدثه بغير ذلك؟

السؤال الثامن: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) بين الحكم والقاعدة الأنسب

للمسائل الآتية:

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
١٠٤ -	١٠٣ -	ادّعى شخصٌ على آخر أنه صدم سيارته، أو كسر يده، وليس عنده بيّنة، فهل يلزم المدّعى عليه شيءٌ إذا أنكر بيمينه؟
١٠٦ -	١٠٥ -	اختلف الدائن والمدين في قدر الدين، فقال الدائن: أعطيتك عشرة آلاف وقال المدين: بل خمسة. وليس عند الدائن بيّنة، فالقول قول من؟
١٠٨ -	١٠٧ -	شكَّ إنسانٌ هل نذر أن يصوم أم لا؟ فهل يلزمه شيءٌ؟

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
١١٠ -	١٠٩ -	ادعى صاحبُ رأس المال على شريكه المضاربِ فيه (الذي يعمل فيه) وجود ربحٍ، ولا بينة عنده، وأنكر المضارب، فالقول قول من؟
١١٢ -	١١١ -	ثبت أن شخصًا استدان من آخر مالا، ثم ادّعى الوفاء، وأنكر الدائن، فالقول قول من؟
١١٤ -	١١٣ -	ادّعت زوجةٌ كتابية أنها أسلمت قبل وفاة زوجها لترث منه، وأنكر بقية الورثة ذلك، فالقول قول من؟
١١٦ -	١١٥ -	رأى نجاسة على ثوبه، ولم يدر أكانت قبل صلاته، أم حدثت بعدها، فهل يلزمه إعادة الصلاة؟
١١٨ -	١١٧ -	رأى في ثوبه منيا، وشكَّ أحصلَ بعد نومة الليل، أو نومة النهار، فإلى أي الوقتين ينسبه؟
١٢٠ -	١١٩ -	صلى الظهر ظانًا أن الوقت قد دخل، ثم تبين له أنه لم يدخل، فهل تجزئ عن الفرض أم عليه الإعادة؟
١٢٢ -	١٢١ -	آلة جديدة لم نجد دليلا على حلها ولا على تحريمها فما حكمها؟
١٢٤ -	١٢٣ -	أكل أو شربَ ظانًا أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه طلّع فهل يصح صومه أم عليه القضاء؟
١٢٦ -	١٢٥ -	صلى ظانًا أنه متطهرٌ، ثم تبين له أنه محدثٌ، فهل صلاته صحيحة؟

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
١٢٨ -	١٢٧ -	أكل يظنُّ أن الشمس قد غربت، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب فهل عليه القضاء؟
١٣٠ -	١٢٩ -	طلق رجلٌ إحدى زوجاته ثلاثاً، ثم نسيَ فاشتبهت عليه المطلقة من غيرها، فهل له وطء إحداهن قبل التبين؟
١٣٢ -	١٣١ -	رجل أراد أن يتزوج بنتٍ آخر، وهو يعلم أن إحدى بناته قد رضعت من أمه، ولا يعلم عينها الآن، فهل له أن يتزوجها أم لا؟

السؤال التاسع: ضع الرقم المناسب أمام نوع التخفيف فيما يأتي:

المسألة	نوع التخفيف
١٣٣ - [] مشروعية صلاة الخوف بصفة مختلفة عن الصلاة في الأمن.	[١] تخفيف إسقاط.
١٣٤ - [] جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الثانية.	[٢] تخفيف تنقيص.
١٣٥ - [] عدم إيجاب قضاء الصلوات الفائتة على الحائض.	[٣] تخفيف إبدال.

[٤] تخفيف تقديم.	١٣٦ - [] مشروعية التيمم عند فقد الماء، أو التضرر باستعماله.
[٥] تخفيف تأخير.	١٣٧ - [] الانتقال إلى الصوم عند عدم القدرة على الإطعام والكسوة والعتق في كفارة اليمين.
[٦] تخفيف ترخيص.	١٣٨ - [] جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الأولى.
[٧] تخفيف تغيير.	١٣٩ - [] جواز إخراج الزكاة لحولٍ أو حولين قادمين.
	١٤٠ - [] عدم وجوب الجمعة والجماعة على المعذور.
	١٤١ - [] مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر.
	١٤٢ - [] جواز أكل الميتة عند الضرورة.
	١٤٣ - [] جواز تأخير الصيام الواجب للمرض
	١٤٤ - [] جواز دفع الغصّة بشرب الخمر عند عدم وجود غيره

السؤال العاشر: بيّن نوع المشقة، وهل تجلب التيسير أم لا؟

هل تجلب التيسير	نوعها	المشقة
- ١٤٦	- ١٤٥	مشقة إقامة الصلاة في الحرّ والبرد، ولا سيّما صلاة الفجر
- ١٤٨	- ١٤٧	رجل عليه جنابة في شدة برد لو اغتسل بالماء لمات
- ١٥٠	- ١٤٩	شخص يشق عليه السجود على الأرض بسبب خشونة السجاد
- ١٥٢	- ١٥١	مشقة السفر الطويل والتغرب عن الأهل لأداء الحج
- ١٥٤	- ١٥٣	مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار

السؤال الحادي عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) بيّن الحكم والقاعدة

الأنسب للمسائل الآتية:

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
- ١٥٦	- ١٥٥	إذا صال على المرء حيوانٌ أو إنسان، ولم يندفع إلا بالقتل، فهل يجوز قتل الصائل؟
- ١٥٨	- ١٥٧	من لم يُقدِّر على وفاء شيءٍ من دينه: فهل يُطالب به، وهل يجوز حبسه؟
- ١٦٠	- ١٥٩	من كان في صحراء وأصابه جوع خثيبي به هلاك نفسه، ولم يجد إلا ميتة، فهل يجوز له أكلها حينئذٍ؟
- ١٦٢	- ١٦١	المضطر لأكل الميتة هل له أكل جميعها؟
- ١٦٤	- ١٦٣	من اضطرَّ أثناء قيادته للسيارة أن يصدِّمَ سيارةً أخرى، تفادياً لطفلٍ عرض له في الطريق، فهل يجب عليه الضمان لصاحب السيارة؟
- ١٦٦	- ١٦٥	من استُشِيرَ في خاطبٍ، ووجد أن التعريض يكفي في ردِّه، كقوله: (لا يَصْلُحُ لِك) فهل له أن يسرد كل ما يعرف من عيوبه؟
- ١٦٨	- ١٦٧	إذا اضطر الإنسان لحركة كثيرة في الصلاة فهل تبطل صلاته؟
- ١٧٠	- ١٦٩	المسح على الجبيرة هل يجوز بعد براء الجرح؟
- ١٧٢	- ١٧١	هل يجوز بيع ما مأكوله في جوفه كالبطيخ ونحوه دون رؤية داخله؟

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
١٧٤ -	١٧٣ -	إذا أشرفت سفينة على الغرق، فألقى امرؤٌ بعض أمتعة غيره اضطرارًا؛ ليخففها، فهل عليه الضمان؟
١٧٦ -	١٧٥ -	من اضطر إلى كشف العورة للمعالجة عند الطبيب، فهل يحل له أن يكشف أكثر مما يحتاج الطبيب إلى النظر إليه؟

السؤال الثاني عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) بين الحكم والقاعدة الأنسب

للمسائل الآتية:

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
١٧٧ -	مشروعة	خيار العيب، وخيار التَّدْلِيْسِ، وخيار الغَبْنِ.
١٧٩ -	١٧٨ -	لو تدلَّت أغصان شجرة شخصٍ إلى هواء جاره، فطلبَ الجارُ إزالتها، فهل تلزم إجابته؟ فإن أبى إزالتها، فهل عليه ضمان ما أتلفته بعد المطالبة؟
١٨١ -	١٨٠ -	ما حكم نَصْبِ الإمام القضاة للفصل في الخصومات؟

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
١٨٣ -	١٨٢ -	الحَجْرُ على المفلس، هل هو مشروع؟
١٨٥ -	١٨٤ -	هل يحل لمضطرٍّ إلى الطعام أن يأكل طعامَ مضطرٍّ آخر؟
١٨٧ -	١٨٦ -	المبالغة في زيادة قدر الصَّدَاقِ فيها مصلحة للمرأة وأولياتها، وفيها مفسد على المجتمع، فهل تحسن المبالغة فيه لتحصيل المصلحة؟
١٨٩ -	١٨٨ -	هل يجوز لمن أُكْرِهَ بالقتلِ على قتلِ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ أن يقدم على قتله؟
١٩١ -	١٩٠ -	إذا باعَ شيئاً على آخر، ولم يقبض الثمن، ثم أفلس المشتري قبل سداد شيء من الدين، ووجد البائع متاعه عند المشتري كما هو، فهل للبائع أخذه؟
١٩٣ -	١٩٢ -	قال رجل: يشق عليّ الجمع بين الصيام والصلاة قائماً، فإن أفطرتُ في رَمَضانَ قَدَرْتُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِماً، وَإِنْ صُمْتُ صَلَّيْتُ قَاعِداً، فهل يصلي قاعداً؟
١٩٥ -	١٩٤ -	هُدِّدَ شخصٌ بالقتل إن لم يبذل قدرًا من المال فهل يجب عليه دفعه؟
١٩٧ -	١٩٦ -	إذا لم يندفع أذى المعتدي على العَرَضِ - والعياذ بالله - إلا بإعطائه شيئاً من المال، فهل يلزم إعطاؤه؟

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
١٩٩ -	١٩٨ -	المبالغة في المضمضة والاستنشاق هل يستحبان للصائم؟
٢٠١ -	٢٠٠ -	يجب بقاء دم الشهيد عليه، ويدفن به، لكن إن خالطته نجاسة فهل يغسل الدم معها؟
٢٠٣ -	٢٠٢ -	السماح بقيادة المرأة للسيارة فيه بعض المصالح لكن فيه مفسد أكبر، فهل يحسن السماح به؟
٢٠٥ -	٢٠٤ -	قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ صَلَّيْتُ قَائِمًا لِحَقْنِي سَلَسُ الْبَوْلِ، أَوْ امْتَنَعْتُ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ، وَإِنْ صَلَّيْتُ قَاعِدًا: امْتَنَعَ السَّلْسُ، وَأَمْكَنْتِ الْقِرَاءَةَ، فَكَيْفَ يَصِلُ؟

السؤال الثالث عشر: من خلال ما درسته في تقسيمات العرف ضع أمام كل عرف من الأعراف الآتية نوعه في التقسيمات المذكورة

(ضع علامة صح في الخانات المناسبة):

مدى العمل به عند أهله				اعتباره		صاحبه			موضوعه		العرف
نادر	مساو	غالب	مطرد	فاسد	صحيح	شرعي	خاص	عام	فعلي	قولي	
											٢٠٦ - إطلاق اسم (الدابة) على ذوات الأربع خاصة.

مدى العمل به عند أهله				اعتباره		صاحبه			موضوعه		العرف
نادر	مساو	غالب	مطرد	فاسد	صحيح	شرعي	خاص	عام	فعلي	قولي	
											٢٠٧ - تعارف الناس على البيع بالتعاطي في الخبز، دون تلفظ بالصيغة.
											٢٠٨ - تخصيص كلمة (اللحم) عند الإطلاق بلحم بهيمة الأنعام.
											٢٠٩ - قول الرجل: (والله لا أضع قدمي في دار فلان) وإرادة: مطلق الدخول في الدار، لا مجرد وضع القدم.
											٢١٠ - إطلاق (الرفع) على المعنى النحوي الذي يقابل النصب والجر.
											٢١١ - تعارف الناس في بيع غرفة النوم أن يكون حملها وتركيبها على البائع.

مدى العمل به عند أهله				اعتباره		صاحبه			موضوعه		العرف
نادر	مساو	غالب	مطرد	فاسد	صحيح	شرعي	خاص	عام	فعلي	قولي	
											٢١٢ - إطلاق (الصلاة) على العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصصة المفتوحة بالتكبير المختمة بالتسليم.
											٢١٣ - تقديم الخاطب هدايا لخطيبته، دون أن تحسب من المهر.
											٢١٤ - التعارف على أنظمة المرور.
											٢١٥ - تعارف المسلمين على ستر العورات.
											٢١٦ - جريان عرف أهل الفسق بخروج المرأة بملابس قصيرة.
											٢١٧ - تعارف المصارف الربوية على أخذ فائدة على القروض.

السؤال الرابع عشر: من خلال ما درسته في شروط العرف: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

[الأول / الثاني]	٢١٨ - أوقف رجلٌ وقفًا، وذكر فيه ألفاظًا لها معنىٌ عُرفيٌّ زمن الوقف، وبعد سنين: تغيّر العرف في تلك الألفاظ، فهل العبرة بالعرف الأول، أم بالثاني؟
[البائع / المشتري]	٢١٩ - لو جرى العرف على حملِ البائع للأشياء الثقيلة إلى محل المشتري، لكنه صرّح في العقد بأن الحمل على المشتري فهل يكون حملها على البائع أم على المشتري؟
[نعم / لا]	٢٢٠ - لو تعارف التجار على أخذ فائدة بنسبة معينة في القروض، فأقرض شخصٌ مبلغًا من المال لشخص آخر، فهل يستحق الفائدة التي جرى بها العرف؟
[نعم / لا]	٢٢١ - لو جرى العرف في أحد أسواق البلد على أن شراء الأثاث مهما كان قليلا وخفيفًا يكون حملة على البائع، فاشترى شخص أثاثًا خفيفًا من سوق آخر، فهل يلزم البائع بالحمل؟

السؤال الخامس عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (العادة محكمة) بين الحكم والقاعدة الأنسب

للمسائل الآتية:

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
- ٢٢٣	- ٢٢٢	تبايع اثنان، وأطلقا الثمنَ دون تحديد لنوع العملة، فكيف نحدد العملة؟
- ٢٢٥	- ٢٢٤	هل يصح إيجابُ الأخرس وقبوله في عقد النكاح إن كان بإشارةٍ مفهومة؟
- ٢٢٧	- ٢٢٦	اشترى شخص من محلِّ غرفة نوم، ولم يشترط على البائع الحمل ولا التركيب، فهل يلزم البائع حملها وتركيبها؟
- ٢٢٩	- ٢٢٨	وكَّل شخصٌ سعودي شخصًا سعوديًّا في السعودية أن يشتري له ثوبًا، ولم يقيده بنوعٍ معيَّن، فاشترى له ثوبًا سودانيًّا، فهل يصح؟
- ٢٣١	- ٢٣٠	أرسل شخص رسالة مكتوبة إلى زوجته فيها: (أنتِ طالق) فهل تطلق؟
- ٢٣٣	- ٢٣٢	هل لمن استأجر دارًا أن يأذن لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول، والمبيت، دون إخبار المؤجر بذلك؟
- ٢٣٥	- ٢٣٤	الإشارة المُفهِمة من الأخرس هل يقع بها الطلاق، والعِتق؟

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
٢٣٦ -	يحنث إن كان من الكويت ولا يحنث إن كان من المدينة	يطلق (العيش) في الكويت على الأرز، وفي المدينة المنورة على الخبز، فمن حلف لا يأكل عيشا وأكل الأرز فهل يحنث؟
٢٣٨ -	٢٣٧ -	هل يُترك الأمر بالمعروف في بعض الصور إذا عَلِمَ أن المأمور به سيفعل ما هو أشد منه وأقبح؟
٢٤٠ -	٢٣٩ -	الإيجاب والقبول في البيع عن طريقِ الفاكس، والبريد الإلكتروني هل يقوم مقام الإيجاب والقبول باللفظ؟

السؤال السادس عشر: ميّز ما يعتبر من الأحكام التي تتغير بتغير الزمان وما لا يعتبر منها.

نوعه	الحكم
٢٤١ -	إثبات صفات الله تعالى.
٢٤٢ -	وجوب صلاة الظهر.
٢٤٣ -	المسائل التي تكلم فيها الفقهاء بناءً على طبِّ عصرهم، ثم تطور الطب في زماننا، وظهر لنا فيها خلاف ما كان عندهم.

٢٤٤ -	تحريم الزنا.
٢٤٥ -	يعتبر توفير الكهرباء في البيت من النفقة الواجبة مع أنه لم يكن كذلك في الزمن الأول.
٢٤٦ -	وقت صلاة الفجر.
٢٤٧ -	تحريم الربا مع أن أكثر البنوك في هذا الزمان تقوم عليه.

السؤال السابع عشر: اكتب أمام كل فرع القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له:

القاعدة	الفرع
٢٤٨ -	تبطل الصلاة بانكشاف العورة إن كان كثيرًا، لا يسيرًا، وحدُّ الكثير: مَا فَحُشَّ فِي النَّظَرِ، وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفْحُشُّ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ.
٢٤٩ -	إذا أدرك المأموم الإمام راعيًا، وشكَّ هل أدركه قبل أن يرفع رأسه من الركوع = لم يعتدَّ بتلك الركعة.
٢٥٠ -	من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث، أو تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة فهو على ما تيقَّن منهما.

القاعدة	الفرع
٢٥١-	من شكَّ في الطلاق، أو عدَّه، أو الرِّضَاع، أو عدده = بنى على اليقين.
٢٥٢-	تبطل الصلاة بعملٍ، متوالٍ، كثيرٍ، ومردُّ الكثرة إلى العادة.
٢٥٣-	الموالاتة بين أشواط الطواف شرطٌ لصحته، فمتى قَطَعَهُ بفصلٍ طويلٍ: ابتدأه سواء كان عمدًا، أم سهوًا. مثل: أن يترك شوطًا من الطواف يظن أنه قد أتمه،... والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف.
٢٥٤-	من قال: (والله لا أزور فلانًا) وقصد في هذا اليوم لم يحث بزيارته بعد أسبوع.
٢٥٥-	من شكَّ في عدد الركعات أصلى ثنتين أم ثلاثًا، فاليقين أنه صلى ثنتين، والثالثة مشكوكٌ فيها، فيلزمه الإتيان بها والسجود للسهو.
٢٥٦-	من عجز عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا.
٢٥٧-	من قال: وهبتك سيارتي مقابل مائة ريال كان بيعًا لا هبة.
٢٥٨-	يبطل خيار المجلس بتفرُّق الأبدان، وضبط الفقهاء التفرُّق بالعرْف.
٢٥٩-	يشرع دفع الصائل على النفس ولو لم يندفع إلا بقتله.
٢٦٠-	حلف لا يشتري لولده بريالٍ، ثم اشترى له بمئة ريال، فقد حث في يمينه.

السؤال الثامن عشر: اكتب أمام كل دليل القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له:

القاعدة	الدليل
٢٦١-	النبى ج نهى أن تُقطع الأيدي في الغزو رواه أبو داود، مع أن الأصل في الحدود أن تقام في أيّ مكان، وإنما نهى عنه في هذه الحالة، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من حقوق صاحبه بالمشركين حميةً و غضباً.
٢٦٢-	قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.
٢٦٣-	حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ج: (لا تُزرموه) ثم دعا بدلو من ماءٍ فصبَّ عليه.
٢٦٤-	قول النبي ج: (دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

انتهت الأسئلة



مقررات شهادة التأهيل الفقهي

أصول الفقه



عروض الباوربوينت



الفيديوهات التعليمية للمقرر



مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فنظراً لأهمية علم أصول الفقه، وكونه أصلاً تبنى عليه الفروع الفقهية، فقد رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات وضعه ضمن مقررات (شهادة التأهيل الفقهي)، وقد أُعد المقرر على طريقة تقرّب مسائله وأبوابه، وسار في القول المختار على ما قرره صاحب مختصر التحرير في أصول مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ومعه مذكرة تمارين لبناء الملكة وتعميق الفهم لمسائل الأصول لدى الدارس.

أهداف المقرر:

- ١ - أن يتعرف الدارس على الخطوط العريضة لعلم أصول الفقه.
- ٢ - أن يدرك الدارس انضباط الاستدلال الفقهي عند الفقهاء.

- ٣- أن يتعرف الدارس على الأدلة الشرعية بأنواعها.
- ٤- أن يميز الدارس بين الاستدلال الصحيح، والاستدلال الفاسد.
- ٥- أن يتمكن الطالب من ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.
- ٦- أن يتدرب الطالب على التفريع على القواعد الأصولية.

مفردات المقرر:

- ١- مبادئ علم أصول الفقه.
- ٢- محاور علم أصول الفقه.
- ٣- أقسام الحكم الشرعي.
- ٤- الأدلة الشرعية، النقلية وهي: القرآن، والسنة والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.
- ٥- دلالات الألفاظ باعتبار الرجحان: النص، والظاهر والمجمل.
- ٦- دلالات الألفاظ باعتبار المحل: المنطوق، والمفهوم.
- ٧- دلالات: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق والمقيد.

٨ - الأدلة الشرعية العقلية، وهي: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب.

٩ - الاجتهاد والتقليد.

١٠ - التعارض والترجيح.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. عامر بن محمد فداء بهجت

رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات


foqhaatu@gmail.com





مبادئ علم "أصول الفقه"


الإمام الشافعي.	وأضعه	• معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.	الحد
• الكتاب والسنة - إجماع السلف - أصول الدين - اللغة العربية.	استمداده	• الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام.	الموضوع
• فرض كفاية على الأمة. • فرض عين على المجتهد	حكم تعلمه	• معرفة كيفية الاستفادة الأحكام من الأدلة.	الثمرّة













السنة النبوية




نوعه الفعل النبوي حكمه

المختص به	• لا شركة فيه.
الجبلي والعامي	• الجواز.
البياني	• حكمه حكم المبيّن.
العبادي	• واجب، وقيل: مندوب.
الإقراري	• الجواز.


تقسيم الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا





النسخ































مطلق

ما تناول واحدا غير معين باعتبار
حقيقة شاملة لجنسه

موافق للمطلق في الحكم والسبب: يقيّد.

مخالف للمطلق في الحكم والسبب: لا يقيّد

موافق للمطلق في الحكم لا السبب: يقيّد
عند الجمهور.


موافق للمطلق في السبب دون الحكم: لا يقيّد
عند الجمهور.


مقيّد


ما تناول معيناً أو
موصوفاً بزاائد
على حقيقة جنسه


اللفظ


الخلاصة:
إذا وافق المقيّد
في الحكم قيّد
وإلا فلا يقيّد





























الاجتهاد: استفراغ الفقيه جهده لدرك حكم شرعي.
التقليد: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.



التعارض: تقابل دليلين على سبيل الممانعة،
والترجيح: تقوية أحدهما على الآخر.
رجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى.
والمرجحات لا حصر لها.







مقررات شهادة التأهيل الفقهي

القواعد الفقهية

كتاب التمارين





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (أصول الفقه) يأتي تنميماً للمقرر، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.
ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

١ - **مر بك أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهذا يعني:**

أ- أنه ابتكر قواعده.	ب- أنه ابتكر أكثر قواعده، وليس جميعها.	ج- أنه أول من ألف فيه استقلالاً مع أن قواعده موجودة قبل الشافعي.	د- أنه أول من بنى فقهه على أصول وقواعد.
----------------------	--	--	---

* من خلال دراستك لاستمداد علم أصول الفقه، ضع كل مثال أمام العلم الذي يناسب استمداد علم الأصول منه:

الحرف المناسب	العلم	المثال
.....	٢ - أصول الدين	أ - الجمع المعرف بأل يفيد العموم، لأن هذا مقتضى دلالة عند العرب.
.....	٣ - اللغة العربية	ب - الأمر يفيد التكرار لأن أكثر المأمورات الشرعية يطلب فيها المداومة والتكرار.
.....	٤ - الأحكام الشرعية	ج - السنة أحد الأدلة الشرعية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ في تبليغ الشرع.

٥ - من مباحث علم أصول الفقه: مبحث الأحكام الشرعية، وعلم الفقه يبحث في: الأحكام الشرعية، فهل هناك فرق بين بحث

علم الفقه في الأحكام الشرعية، وبحث علم الأصول فيها؟

أ - لافرق.	ب - يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها إجمالي، وبحث الأصول فيها تفصيلي.	ج - يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها تفصيلي، وبحث الأصول إجمالي.	د - يوجد فرق، وهو أن الفقه يبحث في العبادات والأحكام العملية، وأصول الفقه يبحث في الأحكام الاعتقادية.
------------	---	--	---

٦ - روى الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٣): عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان يقرأها [أي آية كفارة اليمين]: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٨٠): (وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام: فإن مالكا، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباها، واشترط ذلك أبو حنيفة) [وأحمد]، فما القاعدة الأصولية المؤثرة في هذا الخلاف؟

أ - حجية قول الصحابي. | ب - عدالة الصحابي. | ج - القراءة غير المتواترة. | د - نفي المجاز في القرآن.

٧ - القراءة المتواترة: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) قال ابن حجر: (أخرجه البيهقي بسند صحيح)، وهذه القراءة شاذة والقراءة الشاذة مختلف في حجيتها، ومع هذا لم يختلف العلماء في أن الآية خاصة بالإخوة لأم، ما السبب؟

أ - لوجود دليل آخر على ذلك كالإجماع أو غيره.	ب - لأن علم الفرائض لا تنطبق عليه قواعد أصول الفقه.	ج - لأن سعد بن أبي وقاص من المبشرين بالجنة.	د - جميع ما سبق
--	---	---	-----------------

٨- استدل على أن السارق إذا سرق يجب قطع يده اليمنى لا اليسرى، بقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)،

حدّد ثلاث قواعد أصولية انبنى عليها هذا الاستدلال؟ [حددها مما يأتي]

أ- وجوب العمل بالقرآن.	ب- الأمر يقتضي الوجوب	ج- وجوب إقامة الحدود	د- حمل المطلق على المقيد
هـ- تحريم السرقة.	و- النهي يقتضي التحريم	ز- حجية القراءة الشاذة	ح- (كل) تفيد العموم

* من خلال ما درست بين نوع الفعل النبوي ودلالته إن لم يوجد صارف:

المسألة		الحديث		نوع الفعل					دلالته على الحكم			
				عادي	إقرار	تقري	مختص	بياني	وجوب	ندب	إباحة	لا شيء مما سبق
٩- تحليل اللحية في الوضوء.		كان ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء.										

دلالته على الحكم		نوع الفعل							الحديث	المسألة
		عادي	إقرار	تقري	مختص	بياني	وجوب	ندب		
									كان أحب الشراب إليه ﷺ الحلو البارد.	١٠ - شرب الحلو البارد.
									أخذ النبي ﷺ يواصل، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال: «ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي».	١١ - حكم الوصال في الصوم.
									كان ﷺ إذا جلس احتبى بيديه.	١٢ - حكم الاحتباء.
									كان ﷺ يصلي الظهر والعصر أربع ركعات.	١٣ - أداء صلاة الظهر والعصر أربع ركعات.

دلالته على الحكم		نوع الفعل							الحديث	المسألة
لا شيء مما سبق	إباحة	ندب	وجوب	بياني	مختص	تقري	إقرار	عادي		
									<p>رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ».</p>	١٤ - حكم الحلف في مسائل العلم.
									<p>عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة «وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة».</p>	١٥ - حكم هبة الزوجة ليلتها لضرتها.

*** ميز ما يوصف بالنسخ، وما لا يوصف مع بيان الناسخ وطريق معرفة النسخ ونوعه إن وجد:**

نوع النسخ		طريق معرفته					وصفه بالنسخ		الحكم	م
سنة بسنة	سنة بقرآن	قرآن بقرآن	قول الراوي	فعل النبي ﷺ	تصريح الشارع	الإجماع	لانسخ	نسخ		
		تلاوة	حكم							
									<p>(.. الله تعالى بعث محمدا ﷺ إلى الناس كافة ليقرؤا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فكان من قال هذا موقنًا من قلبه وناطقًا بلسانه أجزاءه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة... ثم فرض عليهم الهجرة... ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام،... ثم فرض عليهم الزكاة،... ثم فرض عليهم الجهاد،... ثم فرض عليهم الحج...)</p>	١٦

									<p>حديث «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»</p>	١٧
									<p>«أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه، أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».</p>	١٨
									<p>حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».</p>	١٩
									<p>حديث: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها.</p>	٢٠

									<p>حديث: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا».</p>	٢١
									<p>عن عائشة «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يجرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن».</p>	٢٢
									<p>عن ابن عباس، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم».</p>	٢٣

									<p>عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر» قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره. قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين.</p>	٢٤
									<p>سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاي أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».</p>	٢٥

									<p>قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيعة، أو كان الحبل، أو الاعتراف».</p>	٢٦
									<p>عن جابر، قال: «بعنا أمهات الأولاد، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر - رضي الله عنه - نهانا، فانتهينا».</p>	٢٧

								<p>قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.</p> <p>وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.</p> <p>وقد ذكر ابن عباس أن الآية الثانية منسوخة .</p>	٢٨
--	--	--	--	--	--	--	--	--	----

*** من خلال ما درسته في الإجماع، بيّن نوع الإجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي:**

نوع الإجماع		تحقق الشروط		المسألة
مركب من خلاف	سكوتي	صريح	لا متحققة	
				٢٩- (الخييط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله).
				٣٠- (ولنا: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا) المغني لابن قدامة.
				٣١- (كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة... قال النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثنائه من لحوم الإبل) فتح الباري.

نوع الإجماع		تحقق الشروط		المسألة
مركب من خلاف	سكوتي	صريح	لا متحققة	
				٣٢ - (أجمع العقلاء على صحة قول القائل: فلان أعقل من فلان أو أكمل عقلا، وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به) غداء الألباب.
				٣٣ - اختلف العلماء في اشتراط الشهادة أو الإعلان في النكاح، فقيل: إن الشهادة شرط، وقيل: إن الإعلان شرط.، ولم يقل أحد من العلماء بعدم اشتراط أيّ منهما، فلا يجوز النكاح بلا شهود ولا إعلان بالإجماع.
				٣٤ - قال بعض الباحثين في حكم الفحص الطبي قبل الزواج: (أجمع العلماء المعاصرون على جوازه في الجملة) بناء على أنه صدرت به توصية بعض المؤتمرات، وهو ما قرره المجمع الفقهي.
				٣٥ - اختلف العلماء في ميراث الجد مع الإخوة على قولين: القول الأول: أن الجد يجب الإخوة، والقول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد. ومضمون القولين الإجماع على أن الإخوة لا يجبون الجد.

نوع الإجماع		تحقق الشروط		المسألة
مركب من خلاف	سكوتي	صريح	لا متحققة	
				٣٦ - (واعلم أنّ مما اتفق العقلاء عليه، أن التمثيل إذا جاء في أعقاب المعاني، أو برزت هي باختصار في معرضه، ونُقِلت عن صُورِها الأصلية إلى صورته، كساها أهبّةً، وكسبها منقبةً).
				٣٧ - اختلف العلماء في حكم الوتر فقليل بوجوبه وقيل باستحبابه، فلو قال أحد بکراهته لكان خارجاً عن الإجماع.
				٣٨ - قال الزرقاني في شرح الموطأ (١/٤٩٥): (باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، ونسب ابن بطلال ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز).

*** مَيِّزْ نَوْعَ الدَّلَالَةِ فِيمَا يَأْتِي :**

نوع الدلالة				المدلول	الدليل	نوع الدلالة				المدلول	الدليل
مجمل	مؤول	ظاهر	نص			مجمل	مؤول	ظاهر	نص		
				تحريم جلد الميتة المدبوغ.	٤٠ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ.					تحريم الميتة.	٣٩ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ.
				شمول ذلك لكلب الصيد والكلب المأذون في اتخاذه.	٤٢ - «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».					وجوب الغسل.	٤١ - «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».
				فضل صلاة الجماعة.	٤٤ - «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».					مشروعية غسل الإناء إذا شرب الكلب فيه.	٤٣ - «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».
				تحريم بيع التمر بالرطب.	٤٦ - وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.					تحريم الربا.	٤٥ - وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

نوع الدلالة				المدلول	الدليل	نوع الدلالة				المدلول	الدليل
مجمل	مؤول	ظاهر	نص			مجمل	مؤول	ظاهر	نص		
				وجوب الإشهاد على البيع.	٤٨ - وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.					مشروعية الإشهاد على البيع.	٤٧ - وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.
				الكسوف ليس بسبب موت أحد.	٥٠ - «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِذَا لَمْ يَنْخَسِفَا لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِيَكُمْ».					مشروعية الصلاة على وقتها.	٤٩ - عن ابن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا».
				وجوب صلاة الكسوف.	٥٢ - (..) فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا...).					نبوة إبراهيم.	٥١ - وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا.

نوع الدلالة				المدلول	الدليل	نوع الدلالة				المدلول	الدليل
مجمل	مؤول	ظاهر	نص			مجمل	مؤول	ظاهر	نص		
				استحباب صلاة الكسوف.	٥٤ - (..فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا...) بالنظر إلى حديث: «خمس صلوات في اليوم والليله». فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».					عدد أيام الصيام للمتمتع عشرة.	٥٣ - فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ.
				وجوب الصلاة.	٥٦ - (وأقيموا الصلاة).					ثبوت الرسالة لمحمد ﷺ.	٥٥ - «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».
				وجوب الزكاة.	٥٨ - (وآتوا الزكاة).					هيئة الصلاة.	٥٧ - (وأقيموا الصلاة).
				تحريم بيع الخمر.	٦٠ - «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر».					قدر النصاب والمخرج.	٥٩ - (وآتوا الزكاة).

نوع الدلالة				المدلول	الدليل	نوع الدلالة				المدلول	الدليل
مجمّل	مؤول	ظاهر	نص			مجمّل	مؤول	ظاهر	نص		
				قبح الغيبة.	٦٢- وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكِرِهُتُمْوهُ.					تحریم بیع المنتجات الكحولية.	٦١- «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر».
				تحریم التعزیر بالمال.	٦٤- «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا».					تحریم غيبة المجاهر بالمعصية.	٦٣- وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمْوهُ.
				ثبوت الشفعة للشريك لا لكل جار.	٦٦- (الشفعة للجار) بالنظر في حديث: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).					تحریم الدماء والأموال.	٦٥- فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا.

*** ميز نوع الدلالة فيما يأتي: (المنطوق والمفهوم) مع بيان مدى صحة التمسك بهذه الدلالة.**

صحة الدلالة	مفهوم مخالفة							مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
	لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة		شرط	إشارة	إيماء		
													٦٧ - دلالة حديث: سئل عن بيع الرطب بالتمر - «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: «نعم فنهي عنه» بأن قال: «فلا إذا» على أن علة المنع هي كونه ينقص إذا جف.
													٦٨ - دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما دون القلتين يتنجس.
													٦٩ - دلالة حديث: (إنما الأعمال بالنيات) على عدم صحة العمل بغير نية.
													٧٠ - دلالة: (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون) على عدم صحة ملك الوالد لولده.

صحة الدلالة	مفهوم مخالفة							مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
	لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة		شرط	إشارة	إيماء		
													٧١ - دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما بلغ القلتين لا يتنجس.
													٧٢ - دلالة حديث: (من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) على عدم ركنية المبيت بمزدلفة.
													٧٣ - دلالة قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) على تحريم نكاح الأمهات.
													٧٤ - دلالة حديث: (وجعلت تربتها لنا طهورًا) على صحة التيمم بالتراب.
													٧٥ - دلالة حديث: (وجعلت تربتها لنا طهورًا) على عدم صحة التيمم بغير التراب.

صحة الدلالة		مفهوم مخالفة						مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
									اقتضاء	إيماء	إشارة		
لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة	شرط						
												٧٦ - دلالة قوله تعالى: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) على الأدب في المناظرة ألا يفاجئ بالرد كفاحًا دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة.	
												٧٧ - دلالة: (لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) على جواز الهجر فيما دون الثلاث.	
												٧٨ - دلالة قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) مع قوله: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) على أن أقل مدة الحمل ٦ أشهر.	

صحة الدلالة	مفهوم مخالفة							مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
	لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة		شرط	إشارة	إيماء		
													٧٩- دلالة قوله تعالى: (يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) على أن علة الأمر بالاعتزال هي كونه أذى.
													٨٠- دلالة حديث: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) على عدم جواز الهجر فيما زاد على الثلاث.
													٨١- دلالة حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) على رفع الإثم بالخطأ والنسيان.
													٨٢- دلالة حديث: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ) على أن اتخاذ الكلب علة نقص الأجر.

صحة الدلالة	مفهوم مخالفة							مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
	لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة		شرط	إشارة	إيماء		
													٨٣- دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما بلغ أربعين قلة لا يتنجس.
													٨٤ - دلالة: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) على جواز صوم من أصبح جنبًا.
													٨٥ - دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾ على تحريم كلمة (أف).
													٨٦- دلالة قوله تعالى: (إن الأبرار لفي نعيم) على أن علة النعيم هي البر.
													٨٧ - دلالة قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) على قضاء المريض والمسافر إذا أفطر.

صحة الدلالة		مفهوم مخالفة						مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
		لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية		صفة	شرط	إشارة		
													٨٨ - دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هَمًّا أَفٌ﴾ على منع التضجر بغير كلمة أف.
													٨٩ - دلالة (يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) على منعه من المسح في اليوم الرابع.
													٩٠ - دلالة: ﴿وَرَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ على حكم الربيبة إذا لم تكن في الحجر.
													٩١ - دلالة: ﴿وَرَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ على حكم الربيبة إذا لم يدخل بأمرها.

صحة الدلالة		مفهوم مخالفة						مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
		لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية		صفة	شرط	إشارة		
													٩٢ - دلالة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ على المنع من أكل السمك المجفف لأنه ليس لحمًا طريًّا.
													٩٣ - دلالة حديث: «في سائمة الغنم الزكاة» على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة.
													٩٤ - دلالة قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ على جواز الربا ضعفا واحدا.
													٩٥ - دلالة حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» على عدم جواز معاينة المعسر.

صحة الدلالة	مفهوم مخالفة							مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
	لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة		شرط	إشارة	إيماء		
													٩٦ - دلالة حديث «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن» على أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها فيجوز لوليها إجبارها.
													٩٧ - دلالة: ﴿إِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ على عدم وجوب النفقة على المعتدة البائن غير الحامل.
													٩٨ - دلالة: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) على ثبوت الزكاة في المال بعد تمام الحول.
													٩٩ - دلالة: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ على عدم مشروعية الزيادة على الثمانين.

صحة الدلالة		مفهوم مخالفة						مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
		لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية		صفة	شرط	إشارة		
													١٠٠ - دلالة: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) على أن من تعمد تركها فعليه القضاء.
													١٠١ - دلالة: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ على النهي عن قتل الأولاد لمن لم يخش الإملاق.
													١٠٢ - دلالة (وأيديكم إلى المرافق) على عدم وجوب غسل العضد.
													١٠٣ - دلالة (أريقوا على بوله ذنوبا من الماء) على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.
													١٠٤ - دلالة (حتيه ثم اقرصيه بالماء) على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.

١٠٥ - قال الإمام البخاري - رحمه الله - : (باب وجوب عيادة المريض ... عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» ... عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ... أمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام») ما القاعدة الأصولية التي تربط بين التبويب والحديثين؟

أ- الأمر يقتضي الفور | ب- الأمر يقتضي الوجوب | ج- الأمر بالشيء نهي عن ضده | د- حجية مفهوم العدد.

* قال الله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون﴾، من خلال الآية اربط المسألة بالقاعدة الأصولية المناسبة:

الحرف المناسب	المسألة	القاعدة الأصولية
.....	١٠٦ - التوبة واجبة أم مستحبة؟	أ- الأمر يقتضي التكرار.
.....	١٠٧ - حكم تأخير التوبة من الذنب.	ب- الأمر يقتضي الوجوب.
.....	١٠٨ - هل التوبة تجب على أصحاب الصغائر أم تختص بأهل الكبائر؟	ج- الأمر يقتضي الإجزاء.
.....	١٠٩ - من ارتكب الذنب ثم عاد إليه فهل تجزئ التوبة الأولى أم لا بد من التوبة مرة أخرى؟	د- الأمر يقتضي الفور.
.....	١١٠ - هل تجزئ التوبة من الكبائر؟	هـ- العام يستغرق جميع أفراد.

١١١ - قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وأقم الصلاة لذكرى»، بناء على ما درست:

هل وقت قضاء الفوائت على التراخي أم على الفور؟

أ- على الفور	ب- على التراخي	ج- لا دليل في الحديث على أي منهما	د- الحديث دل على التخيير بينهما
--------------	----------------	-----------------------------------	---------------------------------

* بين ما يحمل عليه الأمر فيما يأتي مع ذكر القرينة الصارفة - إن وجدت -

الأمْر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد
١١٢ - قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تباعتم)					
١١٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه».					
١١٤ - حديث «أوتروا قبل أن تصبحوا».					
١١٥ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.					
١١٦ - جاء في الحديث: (من استجرم فليوتر) وفي رواية: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج).					

تهديد	إباحة	إرشاد	ندب	وجوب	الأمر
					١١٧ - جاء في الحديث: (من غسل ميتا فليغتسل)، وفي حديث آخر: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.
					١١٨ - قوله تعالى: (وإذا حللتم <u>فاصطادوا</u>).
					١١٩ - حديث (من بدل دينه <u>فاقتلوه</u>).
					١٢٠ - جاء في الحديث: (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل).
					١٢١ - قوله تعالى: (فإذا تطهرن <u>فأتوهن</u> من حيث أمركم الله).

١٢٢ - (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه)، أي المدلولات هو ظاهر الحديث؟

أ- إثم البائع دون فساد البيع	ب- فساد البيع دون إثم البائع	ج- إثم البائع وفساد البيع	د- صحة البيع مع الكراهة.
------------------------------	------------------------------	---------------------------	--------------------------

١٢٣ - عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فقليل بالكراهة وقيل بالتحريم، فأى القولين هو الموافق لظاهر النص؟

أ- الحديث ظاهر في الكراهة	ب- الحديث ظاهر في التحريم.	ج- الحديث محتمل لهما على السواء	د- الحديث نص في التحريم
---------------------------	----------------------------	---------------------------------	-------------------------

١٢٤ - (نهى عن لحوم الحمر الأهلية) يدل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية من خلال عدة مسائل أصولية، اذكرها؟

أ- دلالة الاقتضاء، والنهي للتحريم، وقول الصحابي نهى النبي ﷺ من صيغ النهي.	ب- دلالة الإشارة، النهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي التحريم.	ج- دلالة الإيماء والتنيه، النهي يقتضي الفور، حجية قول الصحابي.	د- النهي عن الشيء أمر بضده، النهي يقتضي الكراهة، النهي يقتضي الفور.
---	--	--	---

١٢٥ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ما حكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية؟

أ- محرمة.	ب- مكروهة.	ج- مباحة	د- خلاف الأولى
-----------	------------	----------	----------------

١٢٦ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ مسلمٌ عقد عَقْدَ نِكَاحٍ على امرأةٍ مشرِكةٍ ثم أسلمت قبل دخوله بها

فهل يفتقر إلى عقد جديد؟ اذكر القاعدة الأصولية

أ- لا يفتقر، لقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.	ب- يفتقر لقاعدة: الأمر يقتضي الوجوب.	ج- لا يفتقر، لقاعدة: الإسلام يجب ما قبله.	د- يفتقر لقاعدة: النهي يقتضي الفساد.
--	--------------------------------------	---	--------------------------------------

* قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ تأمل الآية ثم صل كل مسألة بالقاعدة الأصولية:

الحرف المناسب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
.....	١٢٧ - إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠٪ من أصل الدين فإن العقد باطل.	أ- النهي يقتضي التحريم.
.....	١٢٨ - إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠٪ من أصل الدين فإن المتعاقد آثم.	ب- يشترط للعمل بمفهوم المخالفة ألا يكون خرج مخرج التفخيم.
.....	١٢٩ - وماذا لو قال المرابي إنه يجري مداينات كثيرة لم يأخذ فيها أي رباً، فهو قد امتثل هذا النص وطبقه في جميع معاملاته السابقة وهذا كافٍ؟	ج- النهي يقتضي الفساد.
.....	١٣٠ - إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٢٪ من أصل الدين، فهل العقد صحيح عملاً بمفهوم المخالفة.	د- النهي يقتضي التكرار.

١٣١ - نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته،

فالجدهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: «يفسخ قبل الدخول لا بعده» وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. ما

القاعدة الأصولية التي ينبني عليها الخلاف؟

د- النهي يقتضي الفساد.

ج- النهي يقتضي التحريم.

ب- الأمر بالشيء نهي عن ضده.

أ- النهي عن الشيء أمر بضده.

١٣٢ - رأيت رجلاً تبع الجنائز فجلس قبل أن توضع فأمرته بالقيام وذكرت له حديث «إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع»، فردّ عليك بأنّ الحديث نهي عن الجلوس وهو قد جلس دون أن يعلم، وليس في الحديث أمر بالقيام، فما رأيك في كلامه، وكيف تجيب عليه؟

أ - النهي عن الشيء أمر بضده.	ب - الأمر بالشيء نهي عن ضده	ج - الأمر يقتضي الوجوب.	د - النهي يقتضي الفساد.
------------------------------	-----------------------------	-------------------------	-------------------------

١٣٣ - من خلال ظاهر الحديث الآتي: (نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) ما الحكم الوضعي للصلاة في هذين الوقتين؟

أ - الصحة.	ب - الفساد.	ج - الرخصة.	د - التحريم.
------------	-------------	-------------	--------------

١٣٤ - من خلال ظاهر الحديث: ما الحكم التكليفي للصلاة في هذين الوقتين؟

أ - الفساد.	ب - الكراهة	ج - الوجوب.	د - التحريم.
-------------	-------------	-------------	--------------

١٣٥ - هل ظاهر الحديث يشمل صلاة الاستخارة؟

أ - ظاهره لا يشملها.	ب - ظاهره يشملها.	ج - نص صريح في شمولها.	د - لم يتعرض لصلاة الاستخارة أصلاً.
----------------------	-------------------	------------------------	-------------------------------------

١٣٦ - دلالة الحديث على جواز الصلاة بعد غروب الشمس تعتبر من دلالة:

أ- المنطوق الصريح.	ب- المنطوق غير الصريح.	ج- مفهوم الغاية.	د- مفهوم اللقب.
--------------------	------------------------	------------------	-----------------

١٣٧ - عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، هل في الحديث صيغة نهى؟

أ- صيغة (نهينا)، وهي محتملة لكون النهي من النبي ﷺ أو من أزواجهن فلا تدل على النهي الشرعي.	ب- صيغة (نهينا) وهي محمولة على نهى صادر من غير الشارع لعدم التصريح به.	ج- صيغة (نهينا) وهي محمولة على نهى صادر من الشارع.	د- ليس فيه نهى.
---	--	--	-----------------

* اربط كل استدلال مما يأتي بالقاعدة المناسبة له: [تنبيه: لامانع من وضع قاعدة واحدة في أكثر من مسألة]

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
.....	١٣٨ - قال الله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) استدللّ به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية.	أ- الاسم المفرد المعرف بأل يفيد العموم.
.....	١٣٩ - قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) يدل على جواز بيع الاسم التجاري، وعلى تحريم الربا الاستهلاكي والإنتاجي.	ب- اسم الجمع المعرف بأل يفيد العموم.

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
.....	١٤٠ - حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» يشمل جنائز الأطفال.	ج - النكرة في سياق النهي تفيد العموم.
.....	١٤١ - استدل بقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) على عدم جواز أكل ما قُتل بالصعق الكهربائي.	د - لفظة (كل) تفيد العموم.
.....	١٤٢ - استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر».	هـ - لفظة (جميع) تفيد العموم.
.....	١٤٣ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ من خلال الآية ما حكم اليانصيب الخيري (الميسر) الذي تُصرف أرباحه لجهة خيرية).	و - الاسم الموصول من ألفاظ العموم.
.....	١٤٤ - حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» مع حديث: «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وحديث: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك) «أقم الصلاة لذكري».	ز - تخصيص العموم بالمفهوم.

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
.....	١٤٥ - تخصيص عموم حديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) بحديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) دل على تنجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه.	ح - تخصيص العموم بالإجماع.
.....	١٤٦ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، يخرج من عمومه بيع الذرة بالذرة مع التفاضل لأن مقتضى قياس الذرة على البر: عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع التفاضل.	ط - تخصيص السنة بالسنة.
.....	١٤٧ - استدل بعضهم على جواز أخذ الأجرة على الضمان بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، وعارضهم آخرون بأن الإجماع انعقد على عدم جواز ذلك كما حكاه ابن المنذر.	ي - تخصيص العموم بالقياس.
.....	١٤٨ - استدل الحنابلة على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل بحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه).	ك - تخصيص العموم بالحس.

*** اذكر مخصصا واحدا لكل نص من النصوص الآتية:**

النص العام	المخصص له
١٤٩ - ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.	

	١٥٠ - حديث «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».
	١٥١ - «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن».
	١٥٢ - ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.
	١٥٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.
	١٥٤ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

* بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيد فيما يأتي:

حكمه		نوعه		المقيد	المطلق
لا	يحمل	اتفاق السبب	اتفاق الحكم		
				(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة).	١٥٥ - (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة).
				(وأشهدوا ذوي عدل منكم).	١٥٦ - (واستشهدوا شهيدين من رجالكم).
				(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق).	١٥٧ - (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).
				(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه).	١٥٨ - (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم).
				(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق).	١٥٩ - (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم).
				(إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب).	١٦٠ - (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليجب).
				(الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر).	١٦١ - «من صام رمضان، إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه».

* بين نوع القياس الآتي:

نوعه					القياس
عكس	شبهه	دلالة	علة	بنفي الفارق	
					١٦٢ - قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.
					١٦٣ - قياس قول (آه) على قول (أف) للوالدين.
					١٦٤ - قياس من أكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر.
					١٦٥ - قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العرس.
					١٦٦ - قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الكيل.
					١٦٧ - قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما.
					١٦٨ - قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحريم.
					١٦٩ - قياس التورق على العينة لأنه أكثر شبهًا بها من سائر البيوع.
					١٧٠ - قياس المرأة على الرجل في «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه».
					١٧١ - قياس الإيقاعات على المعازف لأنها أكثر شبهًا بها من صوت الآدمي.
					١٧٢ - قوله ﷺ: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر).

* بين أركان القياس [ضع رقم (١) عند الأصل، رقم (٢) عند الحكم، رقم (٣) عند الفرع، رقم (٤) عند الجامع، مع وضع علامة خطأ في خانة الشرط المختل]:

العلة				الفرع			حكمه			الأصل	القياس	
الاطراد	الانضباط	الظهور	لا يتخالف نصاً أو إجماعاً	لا تبطل الأصل	متعدية	حكمه حكم الأصل	وجود العلة فيه	لم يرد بخصوصه نص	ثابت بغير قياس			معقول المعنى
												١٧٣ - إذا زنى الرجل فإنه يجب حبسه؛ قياساً على وجوب حبس المرأة الزانية المذكور في قوله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتُوفَاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) بجامع حصول الزنى.
												١٧٤ - يجوز للمقرض أن يأخذ على قرضه أرباحاً قياساً على جواز أخذ البائع للأرباح، بجامع العقد.
												١٧٥ - يجوز الاقتصار في الطواف على أربعة أشواط قياساً على أجزاء صلاة الظهر بأربع ركعات، بجامع العبادة.

العلة				الفرع	حكمه			الأصل						
الاطراد	الانضباط	الظهور	لا تخالف نصاً أو إجماعاً		لا تبطل الأصل	متعدية	حكمه حكم الأصل		وجود العلة فيه	لم يرد بخصوصه نص	ثابت بغير قياس	معمول المعنى	محكم	
													القياس	١٧٦ - تشتترط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الآيات قياساً على اشتراط ذلك لمس شريط القرآن؛ لأن شريط القرآن «الكاسيت» يقاس على المصحف الورقي. بجامع تضمنه الآيات.
													١٧٧ - نكاح المتعة جائز قياساً على جواز الزواج بنية الطلاق، بجامع انتهائه بالطلاق.	
													١٧٨ - يكره شرب الدخان قياساً على جواز شرب الماء، بجامع عدم الضرر.	
													١٧٩ - يجوز الفطر لمن شق عليه الصوم، قياساً على جوازه للمسافر للمشقة.	
													١٨٠ - يجوز لبس الحرير للرجل قياساً على لبس الحرير للمرأة، لعدم الفارق.	

العلة				الفرع	حكمه			الأصل					
الاطراد	الانضباط	الظهور	لا تخالف نصاً أو إجماعاً		لا يتناول الأصل	متعدية	حكمه حكم الأصل		وجود العلة فيه	لم يرد بخصوصه نص	ثابت بغير قياس	معمول المعنى	محكم
													القياس
													١٨١ - يجوز شرب قليل النبيذ الذي يُسكر كثيره قياساً على استماع قليل المعازف التي تُطرب بجامع الطرب.

*** بين مسلك العلة فيما يأتي:**

الاستنباط				النص			الإجماع	العلة
الدوران	الشبه	المناسبة	السبر والتقسيم	الإيماء والتنبية	الظاهر	الصريح		
								١٨٢ - أجمع العلماء على أن علة المنع من قضاء الغضبان هي: انشغال قلبه.

الاستنباط			النص			الإجماع	العلة
الدوران	الشبه	المناسبة	السبب والتقسيم	الإيماء والتنبيه	الظاهر		
							١٨٣ - (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).
							١٨٤ - ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.
							١٨٥ - «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» لفظ البخاري، وفي مسلم: «أمهلوا حتى ندخل ليلا - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة».
							١٨٦ - «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» البخاري.

الاستنباط			النص			الإجماع	العلة
الدوران	الشبه	المناسبة	السبب والتقسيم	الإيماء والتنبيه	الظاهر		
							١٨٧ - عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» أبو داود.
							١٨٨ - حديث «القاتل لا يرث» رواه الترمذي.
							١٨٩ - أجمع العلماء على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيراً.
							١٩٠ - عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل» البخاري.

الاستنباط			النص			الإجماع	العلة
الدوران	الشبه	المناسبة	السبب والتقسيم	الإيماء والتنبيه	الظاهر		
							١٩١ - عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوماً بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه» مسلم.
							١٩٢ - قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.
							١٩٣ - وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.
							١٩٤ - «أن النبي ﷺ سها فسجد سجدة قبل أن يسلم، ثم سلم».

الاستنباط			النص			الإجماع	العلة
الدوران	الشبه	المناسبة	السبب والتقسيم	الإيماء والتنبيه	الظاهر		
							١٩٥ - اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.
							١٩٦ - عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يجزئه» مسلم.
							١٩٧ - يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن؛ فالعقل يدرك المصلحة من منع القاضي من القضاء حال الغضب وهي كونه مؤدياً لتشوش الذهن المؤدي إلى عدم النظر الصحيح في الواقعة.

الاستنباط			النص			الإجماع	العلة
الدوران	الشبه	المناسبة	السبب والتقسيم	الإيماء والتنبيه	الظاهر		
							١٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَدْعُو وَيُلَهُ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَالِكٌ»، قَالَ : وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ : «أَعْتَقَ رَقَبَةً»... الحديث.
							١٩٩ - سئل عن بيع الرطب بالتمر - «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم قال: «فلا إذا» رواه أبو داود.
							٢٠٠ - العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالاً، فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعندما فدل على أنه العلة.
							٢٠١ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة إذا سافر ويتم إذا أقام، فدل على أن السفر هو علة القصر.

الاستنباط			النص			الإجماع	العلة
الدوران	الشبه	المناسبة	السبب والتقسيم	الإيماء والتنبيه	الظاهر		
							٢٠٢ - أن يقول في قياس اشتراط الطهارة لمس شريط القرآن على اشتراطها في المصحف الورقي: علة اشتراط الطهارة لمس المصحف الورقي: إما كونه ورقياً، أو كون الحروف فيه بالرسم العثماني، أو كون الحروف فيه ظاهرة، أو احتواؤه على آيات القرآن، والثلاث الأولى غير صحيحة فيتعين أن تكون العلة: هي احتواؤه على الآيات.
							٢٠٣ - أن يقول في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر، فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي، إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك عند التأمل، فيتعين الكيل.

الاستنباط			النص			الإجماع	العلة
الدوران	الشبه	المناسبة	السبب والتقسيم	الإيماء والتنبيه	الظاهر		
							٢٠٤ - أن يقول في قياس الإيقاعات على المعازف: بحثت في أوصاف المعازف فلم أجد ما يصلح للتحريم إلا: كونها آلة، أو كونها مما يُصدر صوتاً، أو كونها مما يريح الأعصاب، أو كونها مطربة بصوتها، وكلها باطلة ما عدا الأخير فيتعين كونه علة التحريم.
							٢٠٥ - الإيقاعات الناشئة بالأصوات الطبيعية مترددة بين صوت الإنسان وبين صوت المعازف وهي أشبه بصوت المعازف فتلحق به.

*** بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي، مع ذكر نوعه حسب ما درست:**

المسألة	حجة				ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	
٢٠٦ - قال الإمام النووي: (إجماع الصحابة واتفقهم على أن كلام الله تعالى منزل والذي يحقق ذلك تتبع جريانهم، وإن هذا الأمر كان مقرراً في عقائدهم جازمين، إذ لو تطرق إلى أحد منهم في ذلك شك أو شبهة لأزالوه بالسؤال للنبي ﷺ مع ما كانوا فيه من الحمية في الدين والاحتراز عن الوقوع في الجهالات، وحينئذ يعلم أن عدم سؤالهم مع كثرة إطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله ﷺ في وقائعهم دليل على إجماعهم واتفقهم على أن كلام الله منزل على نبيه. ونحن نشير إلى جملة من تلك الوقائع التي يعسر إحصائها ليحصل الجزم بأنهم كانوا معتقدين ذلك) أ.هـ.					
٢٠٧ - (وإذا تاب القاذف، قبلت شهادته) لأنه إجماع الصحابة، - رضي الله عنهم - ، فإنه يروى عن عمر، - رضي الله عنه - أنه كان يقول لأبي بكر، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً. المغني لابن قدامة.					
٢٠٨ - (روى عن حذيفة وابن عباس أنهما قالاً إذا وضعتها - أي الزكاة - في صنف واحد أجزاءك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة) الاستذكار.					

المسألة	حجة				ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوني	مذهب صحابي	
٢٠٩ - عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة: واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً.					
٢١٠ - عن ابن عمر قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) قال البيهقي: إسناده صحيح. قال ابن حجر الهيتمي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة.					
٢١١ - (وأصل هذه المسألة: منع المحدث من مس المصحف، وسواء كان حدثه حدثاً أكبر، وهو من يجب عليه الغسل، أو أصغر، وهو من يجب عليه الوضوء. هذا قول جماهير العلماء، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة).					
٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، قالت عائشة: بستمائة شريت وبستمائة اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.					

ليس بحجة	حجة				المسألة
	مذهب	إجماع	إجماع	مرفوع	
خالفه	صحابي	سكوني	صريح	حكما	
					٢١٣ - عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يكرهون بيع المصاحف.
					٢١٤ - عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».
					٢١٥ - عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) قال ابن حجر: ولم ينكر عليه مع شهرته.

*** بين الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونوعه فيما يأتي:**

الحكم المستفاد إذا كان حجة	حجيته		شرع من قبلنا
	حجة	ليس بحجة	
			٢١٦ - ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)).
			٢١٧ - ((قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ)).
			٢١٨ - قال وهب: سمعت أن في التوراة مكتوباً: ياموسى لا تأكل العروق فإنها مأوى كل نفس.
			٢١٩ - ((قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ)).
			٢٢٠ - عن أبي هريرة، عن كعب، قال: «أجد في التوراة: من قال حين يصبح: اللهم إني أعوذ باسمك، وبكلماتك التامة من الشيطان وشره، اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة من عبادك وشر عبادك، اللهم إني أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما تسأل، ومن خير ما تعطي، ومن خير ما تبدي، ومن خير ما تخفي، اللهم إني أعوذ بك وباسمك وبكلماتك التامة من شر ما تجلى به النهار، لم تطق به الشياطين، ولا لشيء يكرهه، وإذا قالهن إذا أمسى كمثل ذلك، غير أنه يقول: من شر ما دجا به الليل».

الحكم المستفاد إذا كان حجة	حجيته		شرع من قبلنا
	ليس بحجة	حجة	
			٢٢١- ((قَالَتِ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا)).
			٢٢٢- ((أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى)).
			٢٢٣- في التوراة: (عَلِّمَ مَجَانًا كَمَا عَلِّمْتَ مَجَانًا).
			٢٢٤- ((وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا)).
			٢٢٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا فقال اتتوني بالسكين أشقته بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ففضى به للصغرى.
			٢٢٦- ((قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)).
			٢٢٧- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سواة بعض». وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر...

الحكم المستفاد إذا كان حجة	حجيته		شرع من قبلنا
	ليس بحجة	حجة	
			٢٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «بينما أيوب يغتسل عريانا، خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى، قال بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك».

*** بين مستند المسائل الآتية (الاستصحاب، الاستحسان، المصلحة المرسلة):**

المصلحة المرسلة	الاستحسان	الاستصحاب	المسألة
			٢٢٩ - يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه ربا) لأن الأصل في المعاملات الإباحة.
			٢٣٠ - (استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيد، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية).

المصلحة المرسله	الاستحسان	الاستصحاب	المسألة
			٢٣١ - (قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المخبرية - أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين).
			٢٣٢ - (إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي، فإن شك فله أن يصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة) المغني.
			٢٣٣ - (لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر).
			٢٣٤ - في العدة: [كتاب الأطعمة] (وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح) لأن الأصل في الأشياء الإباحة.
			٢٣٥ - قال في المغني: ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل لأن الأصل الإباحة.
			٢٣٦ - بعض العلماء الذين منعوا التصوير استثنوا التصوير في بطاقات الأحوال من العموم لما يترتب عليه من مصالح راجحة.

*** بين نوع المصلحة فيما يأتي:**

مرسلة	ملغاة	معتبرة	المسألة	مرسلة	ملغاة	معتبرة	المسألة
			٢٣٨ - السماح بالفوائد الربوية للنهوض بالاقتصاد.				٢٣٧ - تنظيم المرور للحفاظ على الأرواح.
			٢٤٠ - إنشاء جهاز خاص للشرطة، وآخر للحسبة.				٢٣٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقليل المنكرات.
			٢٤٢ - نشر الدعوة من خلال المواقع الإلكترونية تحقيقاً لنشر الدين.				٢٤١ - منع بيع العنب سداً لذريعة صناعة الخمر.
			٢٤٤ - اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة الطب.				٢٤٣ - السماح بالاختلاط لتخفيف الكبت الجنسي.

*** في ضوء شروط المجتهد بين من يعتبر مجتهداً من غيره:**

ليس مجتهداً	مجتهد	الشخص	ليس مجتهداً	مجتهد	الشخص
		٢٤٦ - شخص متمكن جداً في العقيدة وله دراية واسعة بالأديان والفرق.			٢٤٥ - شخص حافظ لثلاثين ألف مسألة فقهية.

		٢٤٨ - العالم بمقاصد الشريعة العامة دون إدراك دلالات الألفاظ.			٢٤٧ - شخص يحفظ ثلاثين ألف حديث، وله دراية بالأسانيد، ولكنه لم يدرس الفقه بتعمق.
		٢٥٠ - شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي.			٢٤٩ - الحافظ لأصول الفقه وقواعده.
		٢٥٢ - عالم بالفقه وأصوله حفظاً وفهماً مع ملكة فقهية، ودراية بأحاديث الأحكام وآياتها، وتمكن في اللغة والحديث، ولكنه لا يحفظ جميع الأحاديث النبوية، ولم يحصل على إجازة في القرآن، ولم يحفظ جميع فروع الفقه.			٢٥١ - شخص حاصل على دكتوراه في الفقه، ولكنه ضعيف في مادة أصول الفقه.

*** تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتمدة في أصول الفقه [ناقش مع مدرّسك أو زملائك وجه**

الجواب]

التوقف	الترجيح	النسخ	الجمع	النص الثاني	النص الأول
				حديث عمر بن الخطاب، وحديث معاوية أن السامع يقول عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله.	٢٥٣ - حديث أبي سعيد الخدري أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول».

التوقف	الترجيح	النسخ	الجمع	النص الثاني	النص الأول
				حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله - ﷺ - دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت: بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله - ﷺ - فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى».	٢٥٤ - حديث ابن عباس قال: «لما دخل رسول الله - ﷺ - البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة».
				حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله - ﷺ - وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟».	٢٥٥ - حديث بسرة «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».
				لمسلم «عن ميمونة نفسها - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - تزوجها وهو حلال».	٢٥٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «تزوج النبي - ﷺ - ميمونة، وهو محرم» متفق عليه.

*** بين الراجح من المرجوح عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وعدم معرفة التاريخ للحالات الآتية:**

الراجح		المتعارضان		٢	الراجح		المتعارضان		٢
٢	١	٢	١		٢	١	٢	١	
		الصحيح في غيرهما	مارواه الشيخان	- ٢٥٨			المتأخر في الزمان	المتقدم في الزمان	- ٢٥٧
		ما اتفق على رفعه	ما اختلف في رفعه	- ٢٦٠			المختلف فيه	المجمع عليه	- ٢٥٩
		ما أنكره المروي عنه	ما لم ينكره	- ٢٦٢			الإجماع السكوتي	الإجماع القطعي	- ٢٦١
		الأمر	النهي	- ٢٦٤			السنة	القرآن	- ٢٦٣
		المبيح	الأمر	- ٢٦٦			المتواتر	الآحاد	- ٢٦٥
		المجاز	الحقيقة	- ٢٦٨			رواية الأكثر	رواية الأقل	- ٢٦٧
		المجاز الأقرب للحقيقة	المجاز الأبعد عن الحقيقة	- ٢٧٠			الأكثر أدلة	الأقل أدلة	- ٢٦٩
		المثبت	النافي	- ٢٧٢			الثقة	الأزيد ثقة	- ٢٧١

الراجع		المتعارضان		م	الراجع		المتعارضان		م
٢	١	٢	١		٢	١	٢	١	
		المقرر للأصل	الناقل عن الأصل	-٢٧٤			المرسل	المسند	-٢٧٣
		العام المجرد	العام الوارد على سبب	-٢٧٦			ما عمل به قلة	ما عمل به أكثر الأمة	-٢٧٥

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

